

وضربها وضعت لانفسها ليكن احضارها حين البحث
 عنها فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع
 للعامة ولينها لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكر
 المحقق النقار حيث لم يثبت له ولم يجعل له لانه بهذا
 الوضع مطابقة للترادف ونفسها كما اشار اليه في قوله
 شرح المختصر وقد استدل المحققين باعتبار الوضع الضمني
 للالفاظ بناء على الحكم على نفسها بان ذلك لو اتقنى
 كانت الاهلات موضوعات لانفسها لا اشتراك ذلك
 لكم بين المهلات والمستعملات والتزام ذلك فيما
 مكابرة قواعد اللفظة على ان اشياء وضع غير
 قصد لا بسا عن نقل ولا عقل والتحقيق ان اذا
 هو اجزاء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه
 لم يصح هناك لا وضع ولا دلالة لا لاشتغافه تلفظ
 وحضوره بذلك في السامع مما يدرك عليه ويحضر في
 آفول برئيدك الى ذلك بالاستغناء انك حين نقصد
 باللفظ شخص من غيره دال فانظر هل حين الحكم ما
 اوجهك الى دال واقترن به مقام الحكم عليه ومقام
 الانفاذ لا اظنك في مواضع من ذلك وما ذكره في ترتيب
 قوله انه لا يسا عن نقل ولا عقل ان صلب فعل ما من
 كلامه وكما جوف حره في ترتيبه ومنه مبتدأ وقد صرحوا
 بان الكلام لا يتألف الا من اسمين او فعل واسم وان

والتحقيق انما انه اللفظ في حكم
 في ذاته اسما
 واخره
 وقد ذكر في ترتيب قوله لا يسا عن نقل ولا عقل
 ان اللفظ في حكم
 من غير ان يكون له معنى
 فيكون اللفظ في حكم
 من غير ان يكون له معنى
 فيكون اللفظ في حكم
 من غير ان يكون له معنى

في موضع
 في موضع
 في موضع

المتبادر لا يكون الاسماء وقد صرح كثير منهم بحكم الائمة
 الرضى باسمية عن الالفاظ مع ان الاسم الا الموضوع ليس
 ينفذ اذ عدم مساعة العقل قد بلغ بما ذكرنا سابقا
 لا يمكن انكاره وامع عدم مساعة العقل بعد لتلك كلام
 الائمة وعدم قبول كلامهم تاويلاً اذ كره سيدا المحققين
 سزا ان ملاده يكون اسماء واعلاماً انها قائمة مقام
 الاعلام في تحصيل المرام فنساء على ان ما نقل عنهم
 ليس ينفذ بقدره ان ما يطلع به العقل لا يلتفت
 اليه ولو ذهب جامع اللفظ ليقصده ان لا يسا عن نقل
 لان نقله يوده كل عقل كيف ساعد شياً على ان المراد
 بالنقل التقريب والوضع فلا يسا عن القول بالوضع
 في الواضع ادما تبت شروط النقل والوضع يتبع موارد
 الاستعمال ومعرفة الالفاظ من مشاهد استعمالها
 استعمال الالفاظ في مقام الحكم نفسها لا يرتدك الى
 الوضع لحي الحكم من غير اعتبار الالفاظ في فرضنا ان الائمة
 العربية كلهم يقولون ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء
 على الحكم عليها الصح بناء على عقيدة فمن سره ان يقال
 لا يسا عن عقل ولا نقل الا يرى ان الائمة العربية كلهم
 صرحوا بان اسم الاشارة موضوع المفهوم على متروك ابدأ
 للاستعمال في جزيئات هذا المفهوم ومع ذلك نقل
 عن اللفظ انه موضوع لكل من الخبائث ولا عهد العقل عن

في موضع
 في موضع
 في موضع